

فتاوى الألباني {{721}} حكم سفر المرأة مع غير المحرم ؟

محمد ناصر الدين الألباني

-
- للمرأة ان تسافر آآ دون محرم في ملأ مع من الناس لن تسأل دون محرم وانت تعرف ان الرسول عليه السلام نهى عن ذلك ما وجه النهي؟ السؤال ما وجد سؤال - [00:00:00](#)
- ما دام ما في محرم وانت تعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا دون محرم اه ان احد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت الى الحج - [00:00:19](#)
- مع في قافلة دون محرم من اظن عائشة رضي الله عنها او ما ما تذكرت ومن ورد في كتاب الغزو اي مسألة لا يلحق به صار نساء لانه نساء رسول امهات المؤمنين - [00:00:36](#)
- فلا يقاس عليهن سائر النساء. هذا اولا ثانيا السيدة عائشة في هذا الخروج قد خالفتها ام سلمة ورغبنا منها ان تخرج معهن فابت واهتجت بحديث صحيح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:01:00](#)
- لما حج بهن حجة الوداع قال هذه ثم ظهور الحصر اي هذه الحجة لكن معي اما بعد ذلك فلا تخرجن والزمن للحصر يعني البيوت لكن السيدة عائشة رضي الله عنها ما ندري كيف خرجت - [00:01:24](#)
- وابت ذلك ام سلمة واحتجت بهذا الحديث الجواب اذا من ناحيتين الناحية الاولى ما ذكرته انفا وهو ان من امهات المؤمنين فلا يلحق بهن سائر المؤمنات والجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان امر نسائه ان لا يخرجن بعد هذه الحجة - [00:01:49](#)
- فيكون ذلك مما لا يقتدى بهن نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:02:17](#)